

5

سلسلة كتيبات
الحوار الوطني

معالجة القضايا الوطنية والعدالة الانتقالية



مؤتمر الحوار الوطني الشامل
— بالحوار نضع المستقبل —

هذه السلسلة

تتناول هذه السلسلة من الكتيبات النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل بحسب الموضوعات والقضايا التي تهم المواطن، كون الوثيقة الوطنية وضعت أسس الدولة المدنية الحديثة في تجربة غير مسبوقة في التاريخ اليمني المعاصر، ورسمت بتفاصيل نصوصها الدستور القادم لدولة اليمن الاتحادية و محددات قوانينه و مؤسساته، و حلولاً لمشكلاته السياسية والإجتماعية.

ويتطلب تنفيذ هذه المخرجات الثقافية كل مكونات المجتمع حول هذه المخرجات لتأمين مستقبل أفضل للأجيال القادمة. ولضمان مشاركة الجميع في التنفيذ، كان لزاماً وضع المخرجات التي تمخض عنها الحوار الوطني بشكل مركز وفق تصنيف موضوعاتي. وهذا ما سيتم تقديمه في هذه السلسلة.

هذا الكتيب

يحتوي هذا الكتيب على المبادئ الخاصة بقانون العدالة الانتقالية كمنطلق للاعتناق من الماضي، و التأسيس لولادة يمن جديد متسامح، و مرتكز على سلطة القانون، و قائم على معالجة المظالم و رد الحقوق عبر منظومة متكاملة للعدالة الانتقالية تبدأ بكشف الحقيقة و المساءلة و الإعتذار و جبر الضرر. كما يتضمن الكتيب المعالجات الخاصة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و المخفيين قسراً و ضحايا النزاعات و الحروب و قضايا سوء استغلال السلطة و استرداد الأموال المنهوبة .

ويتناول الكتيب كذلك الحلول و الضمانات الخاصة بالقضايا الوطنية الملحة كالقضية الجنوبية و قضية صعدة و النصوص التي تتعلق بالقضايا الوطنية الأخرى جراء تراكم المظالم و سوء استغلال السلطة في أنحاء متفرقة من الوطن، فضلاً عن قضايا الإرهاب و سبل إصلاح المؤسسات الأمنية و العسكرية كضامن رئيس لعدم تكرار الانتهاكات و تركز السلطة و بما يحفظ كرامة المواطن و يحقق مبادئ العدالة و المواطنة المتساوية.

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من المخرجات ورد بشكل مكرر و حمل تشابهاً في اللفظ أو المعنى، وذلك نتيجة ورودها ضمن محاور مختلفة من وثيقة مؤتمر الحوار الوطني

المحتويات

6	العدالة الانتقالية
6	مبادئ و تعريفات
7	قانون العدالة الانتقالية
10	كشف الحقيقة
10	المساءلة
11	كشف الوقائع والإعتذار وجبر الضرر
14	معالجة آثار الإنتهاكات لحقوق الإنسان
14	ملف الإحتجاجات السلمية -2007 2011
14	قضايا المخفيين قسراً
15	ضحايا الإنتهاكات جراء النزاعات والصراعات السياسية والحروب
17	النازحون و اللاجئين
19	القضايا الخاصة بسوء استغلال السلطة واسترداد الأموال المنهوبة
21	القضية الجنوبية
21	حلول القضية
23	ضمانات الحلول
26	قضية صعدة
26	حلول القضية
29	ضمانات الحلول
31	قضايا وطنية
34	قضايا الإرهاب
37	إصلاح المؤسسات الأمنية

العدالة الانتقالية:

مبادئ و تعريفات

- الضحية هو كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لإنتهاك، سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً، ويعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرض الضحية للإنتهاك، ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للإنتهاك.
- الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والاجراءات والأبحاث المعتمدة لتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، ومعرفة مصير الضحايا والاعتراف والإعتذار وتحديد هوية مرتكبيها من أجهزة أو أطراف أو أفراد (بحسب الآليات التي تقرها لجنة الحقيقة والإنصاف) وبما لا يؤدي إلى إثارة نزعات الانتقام وبما يحفظ السلم الاجتماعي ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على النساء والأطفال.
- حفظ الذاكرة الوطنية حق للأجيال المتعاقبة وهو واجب على الدولة لاستخلاص العبر و تخليد ذكرى الضحايا.
- الانتهاكات هي كل اعتداء جسيم و ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو فرد أو مجموعة تتصرف بإسمها أو تحت حمايتها ولو لم تكن لهم أي صفة أو صلاحية تخول لهم ذلك، ويشمل أيضاً الانتهاكات من قبل الميلشيات المسلحة والقوى النافذة والجماعات المسلحة، وتسعى الهيئة المنبثقة عن القانون لكشف الانتهاكات وإنصاف الضحايا.
- المساءلة هي مجموع الآليات والتدابير القانونية المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية والتي تحول دون التنصل من المسؤولية لكافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتختص بها الهيئة التي يحددها قانون العدالة الإنتقالية.
- إصلاح المؤسسات هو مراجعة التشريعات وإزالة الممارسات الخاطئة والالتزام بعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة قانوناً لهذه المؤسسات والمسؤولين عنها تحت أي ذريعة وغرابة مؤسسات الدولة وأجهزتها ممن ثبت تورطهم أو مسؤوليتهم في جرائم الفساد والانتهاكات.
- المصالحة الوطنية هي عملية الوفاق السياسي والاجتماعي المبني على آليات العدالة الانتقالية الشاملة للانتقال من حالة الصراعات السياسية الى حالة السلم وتعزيز

المساءلة هي مجموع الآليات والتدابير القانونية المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية والتي تحول دون التنصل من المسؤولية لكافة أشكال انتهاكات حقوق الانسان وتختص بها الهيئة التي يحددها قانون العدالة الإنتقالية.

الديموقراطية، وتنشأ بموجبها علاقة بين كل الاطراف السياسية وافراد المجتمع اساسها العدالة و تعتمد على قيم التسامح لإزالة اثار الصراعات و الانتهاكات.

قانون العدالة الانتقالية

المصالحة الوطنية هي عملية الوفاق السياسي والاجتماعي المبني على آليات العدالة الانتقالية الشاملة للانتقال من حالة الصراعات السياسية الى حالة السلم وتعزيز الديمقراطية، وتنشأ بموجبها علاقة بين كل الاطراف السياسية وافراد المجتمع اساسها العدالة و تعتمد على قيم التسامح لإزالة اثار الصراعات و الانتهاكات.

- إصدار قانون العدالة الانتقالية، واتخاذ التدابير والإجراءات المؤسسية لتنفيذه.
 - صياغة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية بصياغات واضحة ومحددة وغير قابلة للتأويل أو لتعدد التفسيرات.
 - تلتزم الدولة الامتثال للقواعد والمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات آليات العدالة الانتقالية: وتحقيق ذلك بشكل فعال ودائم بما يتيح تطبيق العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ذات العلاقة ببرامج وعمليات العدالة الانتقالية.
 - الالتزام بمعايير القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحقيقات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتوصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تشكيل لجان التحقيق، وإجراءات التحقيق والمقاضاة، وتوفير الدعم الفني و الإجرائي والمادي والسياسي للبدء الفوري في تحقيق ذلك، وبما يضمن التنفيذ السريع والنزيه لمعاقبة المدانين وجبر ضرر الضحايا.
 - اعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمين تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أسيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي والتأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالا وجنوبا إبتداء من 1962 شمالا و1967 جنوبا وحتى الآن وبحيث لا يعتبر ذلك إدانة أو محاكمة لثورتي سبتمبر وأكتوبر.
 - تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية .
 - يحدد القانون برامج العدالة الانتقالية ملتزما بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، مع وجوب الإلتزام بالمبادئ التالية:
1. عدم جواز إستخدام إجراءات العدالة الإنتقالية بصورة تعسفية بما فيها تكرار الإستدعاء غير المبرر أو التشهير بالسمعة.

تنفذ برامج العدالة الانتقالية
وفقاً لمنهج متكامل ومتناسك
يشمل جميع آليات العدالة
الانتقالية من تدابير، بما فيها
البحث عن الحقيقة وكشفها
وبرامج جبر الضرر والإصلاح
المؤسسي وتخليد الذاكرة،
من خلال التخطيط المناسب
والمشاورات المكثفة مع أصحاب
المصلحة ودعم لجان كشف
الحقيقة أثناء النظر في القضايا
وجمع الأدلة وحماية الضحايا
والشهود.

2. عدم سريان أي نص في قانون العقوبات على الأطراف التي تمثل لإجراءات وقرارات الهيئة.
3. ضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان وتنصلهم من المساءلة بحسب الآليات المحددة بقانون العدالة الانتقالية.
4. تحقيق مبدأ إقرار واعتراف الجناة للضحايا.
5. تأطير تدابير العدالة الانتقالية وتوقيتها، وضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات ومعالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل (فقدان حقوق الملكية والحرمان منها، والتمييز المنهجي، والتوزيع غير المتساوي للثروة والخدمات الاجتماعية واستشراء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف، وعلى أن يكون ذلك من قبل مؤسسات عامة موثوق بها وبنزاهتها).
6. الكشف عن الحقيقة ركن أساسي للعدالة الانتقالية ولا يجوز أن تحول دون تحقيقه أية عوائق.
7. تنفيذ برامج العدالة الانتقالية وفقاً لمنهج متكامل ومتناسك يشمل جميع آليات العدالة الانتقالية من تدابير، بما فيها البحث عن الحقيقة وكشفها وبرامج جبر الضرر والإصلاح المؤسسي وتخليد الذاكرة، من خلال التخطيط المناسب والمشاورات المكثفة مع أصحاب المصلحة ودعم لجان كشف الحقيقة أثناء النظر في القضايا وجمع الأدلة وحماية الضحايا والشهود.
8. ضمان حقوق الضحايا.
9. ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات.

- تنشأ بمقتضى قانون العدالة الانتقالية هيئة عليا مستقلة تسمى هيئة العدالة الانتقالية، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- اعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزءاً من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أسىء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي

والتأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالاً وجنوباً.

• كما تلتزم هيئة العدالة الإنتقالية باستلام ملفات ضحايا محطات الصراعات، والحروب ما بين شطري اليمين سابقاً، والصراعات السياسية والانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، ودراستها عبر المختصين، والتحقيق في تلك الأحداث وخلفياتها وملابساتها والانتهاكات المرافقة لها، في ظل الحكم الشطري في الجنوب والشمال، وفي ظل الوحدة وحتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، وأخذ العبرة، ومعالجة آثار الانتهاكات، والاعتذار ورد الاعتبار للضحايا وجبر ضررهم، وتخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، واعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق جميع ملفات الصراعات السابقة وإحداث مصالحة وطنية تاريخية شاملة.

• مدة عمل الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من السلطة التشريعية.

• تتشكل الهيئة من عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 15 عضواً مع الإلتزام على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن 30% والجنوب عن 50% من قوائم تمثيل الهيئة، وتقوم السلطة المخولة وفقاً للقانون باختيارهم ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. يمني الجنسية ولا يقل عمره/عمرها عن 35 عاماً.
2. الكفاءة والمؤهل الجامعي والنزاهة والاستقلالية والحياد والخبرة في مجالات عمل الهيئة.
3. يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يصدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف.
4. ألا يكون مداناً بحكم قضائي في إنتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم فساد مالم يرد إليه اعتباره.
5. أن يكون مدنياً وأن لا يكون له صلة بعمل عسكري أو أمني مطلقاً.
6. ألا تربطه قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو مصالح مشتركة بأي من منتهكي الحقوق أو ممارسيها.
7. خلال فترة عمل الهيئة يقدم العضو ما يفيد بتجميد عضويته من حزبه أو حركته السياسية.
8. جميع الإجراءات والمعالجات وكل ما يصدر عن الهيئة من قرارات وأحكام تعتبر ملزمة ونهائية وغير قابلة للنقض.

• تنظر الهيئة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتضع الهيئة الإطار الزمني الذي ينظم آليات العمل وتناول القضايا بما يعمل على ترسيخ السلم والمصالحة الوطنية.

• نوصي بالمصادقة على نظام روما الأساسي الخاص بمحكمة الجنايات الدولية في فترة لا تتجاوز تقديم قانون العدالة الإنتقالية.

- تلتزم الهيئة بالتحقيق وكشف الحقيقة فيما يتعلق بأي مظالم طالت أي جماعة أو طائفة، ومازالت أثارها المادية والثقافية مستمرة إلى اليوم، بما يحقق العدالة والإنصاف وإحقاق الحقوق.
- التمسك بالخصوصية اليمنية والإستفادة من المخزون العربي والإسلامي لصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.

كشف الحقيقة

- إلزام كل مؤسسات الدولة وهيئاتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإفصاح عن كل ما لديهم من بيانات ومعلومات ووثائق تتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم. ومحاسبة كل من يتستر أو يتقاعس عن الإفصاح وكشف الحقيقة وتقديم كل ما بحوزته أو يعرفه من خلال عمله السابق أو تحت مسؤوليته أثناء عمله الحالي.
- الالتزام بمنح لجنة كشف الحقيقة الصلاحيات الكاملة في الكشف عن جميع حالات الإخفاء القسري وجميع انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون.
- ضرورة إجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع.

- معرفة وكشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين والمنظمات والقوى السياسية، دون المساس بالحقوق الشخصية ومراعاة المصلحة والكرامة لجميع الأطراف.
- دعم وتشجيع الشهود وحمايتهم.
- تشكيل لجان أو هيئات محايدة متخصصة ومستقلة لجمع المعلومات وفرزها يشترك فيها ممثلين عن المناطق المتضررة وصندوق الإعمار وتقديمها للجهات المعنية.

المساءلة:

- القيام بالتحقيقات والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني. وإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم التنصل من المسؤولية وفي حال قيام أي طرف بإعاقة الآليات والإجراءات الموضوعية بموجب قانون العدالة الإنتقالية أو التخلف عن التعاون معها، يخضع هذا الطرف المعيق للملاحقة القضائية ولا يجوز أن تحول أية عوائق دون تنفيذ هذه المادة مع مراعاة إتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبي أي جرائم بحق هيئة العدالة الإنتقالية، بما في ذلك: عرقلة عمل الهيئة، أو الإدلاء بمعلومات مزورة عن قصد، أو التقاعس عن المثول أمام الهيئة، أو عدم الإفصاح عن معلومات

- ضرورة إجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع.
- معرفة وكشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين والمنظمات والقوى السياسية، دون المساس بالحقوق الشخصية ومراعاة المصلحة والكرامة لجميع الأطراف.

سرية، أو إتلاف الأدلة أو الأرشيفات.

كشف الوقائع والاعتذار وجبر الضرر :

- الاعتراف بارتكاب الجرائم دون تبرير والاعتذار المؤسسي عن كل الانتهاكات لحقوق الانسان.
- جبر ضرر ضحايا الإنتهاك حق يكفله القانون، والدولة ملزمة بتوفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الإنتهاك ووضعية كل ضحية.
- جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المعنوي أو المادي أو كليهما ورد الإعتبار وإعادة الحقوق والتأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً، ويؤخذ بعين الإعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- يتمتع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان بموجب هذا القانون بمجانبة التقاضي وتحتمل الدولة جميع النفقات المترتبة عن ذلك.
- يجب تحديد أشكال جبر الضرر في وثيقة مبادئ أساسية وتشمل:
 - أ. الاسترداد: يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.
 - ب. التعويض: يتم تقييمه اقتصادياً ويشمل:
 1. الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والإضطراب العاطفي.
 2. ضياع الفرص بما فيها فرص التعليم.
 3. الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن.
 4. الضرر بالسمعة والكرامة.
 5. تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

- جبر الضرر على المستوى الشخصي وجبر الضرر الجماعي ويشمل:
 - أ. رد الإعتبار عن طريق كشف الحقيقة ومحو أثار الإنتهاكات.
 - ب. التأهيل الصحي والنفسي.
 - ج. إعادة الإدماج الإجتماعي.
 - د. تسوية الأوضاع القانونية.
 - هـ. متابعة التعليم المهني.
 - و. جبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية .

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المعنوي أو المادي أو كليهما ورد الإعتبار وإعادة الحقوق والتأهيل والإدماج. ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً. ويؤخذ بعين الإعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

- ز. برامج التنمية وإعادة الإعمار.
- إنشاء صندوق جبر الضرر والتعويض:
- أ. يكون صندوق جبر الضرر والتعويض صندوق وطني واحد، ولا يجوز تجزئة الصناديق.
- ب. يكون إختصاص صندوق جبر الضرر والتعويض تحت إشراف الهيئة، ويخضع لرقابة الأجهزة الرقابية ذات العلاقة.
- ج. يؤول إختصاص جبر الضرر التي لها اثر مالي يتسم بالديمومة للضحايا وأسرهم الى الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة.
- د. تتكون موارد الصندوق مما يلي:
 1. اعتماد سنوي مخصص من ميزانية الدولة.
 2. الهبات والمنح والمساعدات الخارجية غير المشروطة.
 3. تبرعات المواطنين والجمعيات والهيئات في الداخل والخارج غير المشروطة.
 4. أية موارد أخرى.
- الترضية والضمانات بعدم التكرار وتشمل:
 - أ. وقف الانتهاكات المستمرة.
 - ب. التحقق من الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة.
 - ج. إعلان رسمي يشمل القرارات النهائية والنافذة يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.
 - د. تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وتحمل المسؤولية.
 - هـ. يتخذ القضاء الإجراءات القضائية ضد الأطراف المسؤولة عن إستمرار الإنتهاكات.
 - و. إقامة الإحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم.
 - ز. توثيق جميع مواد وأوراق العدالة الإنتقالية وقرارات الهيئة بشأن ما عرض عليها وحفظها كجزء من أرشيف الذاكرة الوطنية ووضعها تحت تصرف المواطنين والباحثين للإطلاع عليها والإستفادة منها لمصلحة الأجيال القادمة.
 - ح. إضافة إلى جبر الضرر الرمزي، جبر الضرر الصحي وجبر الضرر في مجال التربية، جبر الضرر الاقتصادي، استرداد حقوق المواطنة.

إطلاق سراح المعتقلين على ذمة الأحداث لدى كل الأطراف والكشف عن المفقودين والمخفيين قسراً والمختطفين وتعويضهم مادياً ونفسياً في إطار قانون المصالحة والعدالة الانتقالية.

- إنشاء وحدة خاصة في مركز الدراسات والبحوث اليمني، يناط بها الدراسة العلمية الموضوعية لتاريخ الحركة الوطنية اليمنية والصراعات السياسية، لما من شأنه تصحيح التاريخ وإظهار الحقيقة وتحقيق الإنصاف وتخليد الذاكرة الوطنية وتسخر لها الإمكانيات الفنية والمادية اللازمة للقيام بهذا العمل.
- إطلاق سراح المعتقلين على ذمة الأحداث لدى كل الأطراف والكشف عن المفقودين والمخفيين قسراً والمختطفين وتعويضهم مادياً ونفسياً في إطار قانون المصالحة والعدالة الانتقالية.

معالجة آثار الانتهاكات لحقوق الإنسان:

ملف الإحتجاجات السلمية - 2007-2011:

- تلتزم الدولة بإحالة كل من ثبت تورطهم بقتل المعتصمين السلميين أو منتسبي المؤسسات الأمنية والعسكرية إلى التحقيق والمحاكمة ومن حرص على ذلك.
- الإفراج عن المحتجزين والمعتقلين بمن فيهم المعتقلون من شباب الثورة والحراك السلمي الجنوبي وسجناء الرأي ما لم يكونوا مدانين على ذمة قضايا جنائية أو إرهابية.
- الإسراع بتسمية أعضاء لجنة التحقيق المستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2011 وذلك بحسب توصيات مجلس حقوق الإنسان ووفق القرار الجمهوري رقم 140 لعام 2012.
- تبني وتحقيق المطالب والأهداف المشروعة لشباب التغيير السلمي والحراك الجنوبي السلمي.
- على الحكومة إعادة وتسوية أوضاع الموظفين المدنيين والعسكريين الذين تم إقصائهم من وظائفهم بسبب أحداث 2011م.
- تشكيل لجنة حكومية وطنية لمعالجة أوضاع أسر الشهداء ومعالجة الجرحى الناتج عن أحداث 2011م وأحداث 2007م بغض النظر عن توجهاتهم وانتماءاتهم السياسية.
- تحقيق المطالب والأهداف المشروعة لحركات التغيير والنضال السلمي.
- يشمل قانون العدالة الانتقالية محتوى القرار الجمهوري رقم 140 لسنة 2012م وما ورد في مواده بشأن تشكيل لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان عام 2011م ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.
- معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا من جرحى النضال السلمي وأسر الشهداء والمدنيين والعسكريين وفقا لبرامج وآليات العدالة الإنتقالية.

إجراء التحقيقات اللازمة وتقصي الحقائق بما يؤدي إلى كشف حالات الإخفاء القسري خلال فترات الصراعات السياسية السابقة ومصير المخفيين قسراً والعمل على تسليم رفات من قضى منهم لذويهم، وإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم، وتخليد الذاكرة الوطنية واتخاذ كل ما يلزم لمنع تكرار مآسي الإخفاء القسري.

قضايا المخفيين قسراً:

- النص في القانون على وجوب الكشف عن مصير المخفيين قسراً وجنّامين ضحايا الصراع السياسي.

- إجراء التحقيقات اللازمة وتقصي الحقائق بما يؤدي إلى كشف حالات الإخفاء القسري خلال فترات الصراعات السياسية السابقة ومصير المخفيين قسراً والعمل على تسليم رفات من قضي منهم لذويهم، وإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم، وتخليد الذاكرة الوطنية واتخاذ كل ما يلزم لمنع تكرار مآسي الإخفاء القسري.
- ينبغي على الدولة موطنة الاتفاقية الدولية بتجريم الإخفاء القسري الموقعة من قبل اليمن في التشريعات الوطنية ذات العلاقة.
- الكشف عن مصير المخفيين قسراً لدى جميع الأطراف المتهمه بإرتكاب الإخفاء القسري.
- أ. إلزام الدولة بتسليم رفاة من تم اعدامهم عقب محاكمات سياسية أو جنائية أو بدون محاكمة ولم تسلم جثامينهم لذويهم سواء في الشمال والجنوب خلال الفترة المشمولة في القانون.
- ب. إعتبار من تم اعدامهم عقب محاكمات سياسية أو بدون محاكمة شهداء للوطن وحرسته الوطنية.
- إلزام الدولة كشف حقيقة الانتهاكات من تعذيب وقتل وإخفاء قسري في جميع محطات الصراعات السياسية من مختلف المناطق للفترة المشمولة في القانون وحتى اللحظة الراهنة، وتسليم رفاة من تم تصفيتهم لذويهم وإعتبارهم شهداء للوطن وحرسته الوطنية والعمل على إغلاق جميع محطات الصراعات السياسية السابقة.
- على هيئة العدالة الانتقالية أن تحقق في كافة الحوادث والوقائع بما فيها القتل والاعتقالات والإخفاء القسري ورد اعتبار الضحايا في عموم محافظات الجمهورية وتعويضهم تعويضاً عادلاً وتخليدهم في الذاكر الوطنية.

ضحايا الانتهاكات جراء النزاعات والصراعات السياسية والحروب:

- التعامل المتساوي مع كل ضحايا الانتهاكات دون تمييز مكاني أو زمني.
- إنصاف ضحايا الانتهاكات و الاخفاء القسري وجبر ضررهم بصورة عادلة.
- على الحكومة الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إعمار المناطق والمنشآت الخاصة والعامّة المتضررة بسبب النزاعات المسلحة في كل من صعدة وأبين وحجة، إضافة إلى جبر الضرر بتعويض الممتلكات ومعالجة الجرحى وتعويض أسر الضحايا، والعمل على توفير حياة كريمة ملائمة تغطي فيها الاحتياجات الصحية والتعليمية والاجتماعية في مناطق النزوح.
- تلتزم الدولة بالاعتذار وجبر الضرر والتعويض العادل لمن تضرروا وانتهكت حقوقهم خلال أية حروب، وتلتزم بمعالجة أوضاع المبعدين والمفصولين من وظائفهم المدنية والعسكرية.

- النص في القانون على التعامل مع كل ضحايا الصراع السياسي كشهداء ومناضلين.
- النص في القانون على إعادة المتضررين والمبعدين جراء الصراع السياسي إلى وظائفهم وتعويضهم تعويضاً عادلاً.
- الافراج عن المعتقلين السياسيين والمخفيين القسرئين.
- التزام كل الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة بكشف خرائط الألغام المزروعة من قبلها، وعلى الدولة القيام بمسح مناطق النزاع في أبين وصعدة وحجة وعمران والمناطق الوسطى وغيرها، ونزع الألغام وبقايا المتفجرات من هذه المناطق.
- لا تسقط قضايا انتهاكات حقوق الانسان بالتقدم.
- احترام الضحايا ومصالحهم وضمان مشاركتهم الخاصة في برامج العدالة الانتقالية وكفالة حقوقهم في تنفيذها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
- إتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وكرامة الضحايا ومساعدتهم.
- تلتزم الهيئة المنبثقة عن قانون العدالة الإنتقالية بدراسة ومعالجة جميع شكاوى ومظالم وقضايا المواطنين والجماعات والأحزاب المنتهكة حقوقها ذات الصلة بموضوع العدالة الإنتقالية دون تمييز، بما في ذلك الشكاوى والمظالم والقضايا التي لم يتم عرضها ولم تصل إلى مؤتمر الحوار الوطني.
- تعمل الدولة من خلال الجهات ذات العلاقة على رصد وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات لإنتهاكات حقوق الإنسان وقت السلم وخلال الصراعات السياسية والمسلحة وعمل قاعدة بيانات دقيقة مفصلة للإناث والذكور (النوع الإجتماعي) للمساعدة على معالجة الإنتهاكات.
- على الحكومة الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إعمار المناطق والمنشآت الخاصة والعامّة المتضررة بسبب الحروب والصراعات المسلحة في كل من صعدة وأبين وحجة وغيرها من المناطق المتضررة، إضافة إلى جبر الأضرار، وتعويض الممتلكات، ومعالجة الجرحى، وتعويض أسر الشهداء، والشروع الفوري بقيام الدولة بواجباتها ببناء السلام في صعدة وأبين وباقي المحافظات المضطربة والمتضررة.
- تسوية أوضاع المبعدين قسراً عن وظائفهم من المدنيين والعسكريين والأمنيين نتيجة الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة السابقة، وإنشاء لجان خاصة للنظر ومعالجة تلك القضايا.

تلتزم الهيئة المنبثقة عن قانون العدالة الانتقالية بدراسة ومعالجة جميع شكاوى ومظالم وقضايا المواطنين والجماعات والأحزاب المنتهكة حقوقها ذات الصلة بموضوع العدالة الإنتقالية دون تمييز، بما في ذلك الشكاوى والمظالم والقضايا التي لم يتم عرضها ولم تصل إلى مؤتمر الحوار الوطني.

- تلتزم الدولة بإدانة جميع إنتهاكات حقوق الإنسان وأية فتاوى تكفيرية وتحريضية ومعالجة آثارها بحسب منهج وآليات قانون العدالة الإنتقالية.
- وضع السياسات والإجراءات الخاصة والسريعة لتعويض النساء والأطفال ضحايا الحروب والأحداث المتوالية من العنف والقوة المستخدمة من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية.
- الاهتمام بأسر الشهداء والجرحى والمعاقين من كل الأطراف من المواطنين والقوات المسلحة والأمن ورعايتهم الرعاية الكاملة واعتماد مرتبات لأسر الشهداء وجرحى ومعاقى الحرب.
- عودة المبعدين والمفصولين من وظائفهم ومن تم نقلهم نقل تعسفي وتسليم مستحقاتهم الموقوفة وحقوقهم القانونية في الترقية والعلاوات.
- تعمل الدولة على رعاية أسر شهداء الوطن عامة ومعالجة أوضاع الجرحى وضحايا كل الصراعات وأعمال العنف

النازحون و اللاجئين

- النازحون هم مجموعة أشخاص اضطروا واجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة بسبب النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدودا دولية.
- على الدولة توفير المساعدة الإنسانية للنازحين وللنازح الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته .
- تضمن الدولة العمل على إنهاء أسباب النزوح وتأمين إعادة النازحين وتعويضهم .
- تتبنى الدولة إصدار قانون خاص لإنشاء هيئة مستقلة لمواجهة حالات النزوح والطوارئ والكوارث لأي سبب كان، تسخر لها كل الإمكانيات البشرية والمادية والمعدات والتجهيزات الفنية اللازمة بما في ذلك بناء معسكرات الإيواء المناسبة وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها بما يكفل القدرة على مواجهة تلك الظواهر وأثارها.
- إصدار قانون خاص، تنشأ بموجبه هيئة وطنية مستقلة لمواجهة حالات النزوح الداخلي جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية، وتسخر لها الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ومعسكرات الإيواء المناسبة، وفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت، لما من شأنه توفير المساعدة والحماية لأرواح وكرامة المتضررين.
- موطنة الإتفاقية الدولية الخاصة بالنزوح في التشريع الوطني.
- إلزام الدولة القيام بواجبها في إعادة جميع النازحين إلى ديارهم، والعمل على توفير حياة كريمة ملائمة وأمنة تغطي فيها الإحتياجات الصحية والتعليمية والإجتماعية والإقتصادية والخدماتية وغير ذلك.

- تفعيل الدور الرقابي على أداء الوحدة التنفيذية للنازحين لضمان شفافية عملها، ومراجعة السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي على وجه العموم، وكذلك أداء الجهات الدولية والمنظمات الإنسانية المحلية والإقليمية العاملة مع النازحين.
- تضمن الدولة حقوق اللاجئين طبقاً للاتفاقيات الدولية .
- تضمن الدولة للاجئين حق التقاضي أمام المحاكم أسوة بمواطنيها وان تحقق لهم نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في كافة جوانبها العملية والمعيشية .
- لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين او اعادتهم قسراً إلى البلد الذي فروا منه ، وينظم القانون حق منح اللجوء السياسي بحيث لا يجوز منحه لكل من ارتكب جرائم دولية او اراهابية ، كما يسقط حق اللجوء السياسي عن كل من الحق ضرراً باليمن .
- لا يجوز إبعاد الاجانب المقيمين في اليمن بصفة قانونية إلا بحكم قضائي بات.
- تضمن الدولة توفير مستوى معيشي لائق للنازحين من المأوى و المأكل و المشرب والخدمات الصحية والتعليمية.
- عودة النازحين إلى بلادهم ومساكنهم من كل الأطراف دون قيود وشروط وتعويضهم فيما أخذ ونهب من ممتلكاتهم وإزالة ما يحول دون عودتهم.
- إضافة النص التالي الى المادة رقم(8) المتعلقة بعودة النازحين ولا ترتبط عودتهم بأي ملفات سياسية أو إدارية أخرى.

إصدار قانون خاص، تنشأ بموجبه هيئة وطنية مستقلة لمواجهة حالات النزوح الداخلي جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية، وتسخر لها الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ومعسكرات الإيواء المناسبة، وفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت، لما من شأنه توفير المساعدة والحماية لأرواح وكرامة المتضررين.

القضايا الخاصة بسوء استغلال السلطة واسترداد الأموال المنهوبة:

- تشكيل لجنة استقبال ملفات الاراضي المنهوبة والممتلكات المنهوبة في الشمال من قبل متنفذي وعسكر وذلك للنظر حولها وإعادة الحقوق لأهلها.
- إعادة كافة المنشآت العسكرية والامنية التي آلت ملكيتها لجهات او أشخاص إلى ملكية الجهات العسكرية والامنية.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة في الداخل والخارج وتمنح صلاحيات استثنائية تمكنها من ممارسة عملها.
- تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة بالداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا والمجتمع بمسائله ومحاسبة الناهيين إداريا وقضائيا وفقا للمعايير الوطنية والدولية وبما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات والأراضي والأموال.
- التأكيد على أن قضايا الأموال و الأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.(توصية)
- إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لإستعادة كافة الأراضي المنهوبة بما في ذلك الأراضي التي تم الإستيلاء عليها من قبل قيادات عسكريه وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة النظر في الأراضي المصروفة تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة آثار الإستخدام السيئ والانتقائي للقانون.
- إلغاء جميع التصرفات بالأصول العامة للدولة من قبل الحكومة الإنتقالية .
- إلزام الدولة باستعادة المواقع الأثرية في الداخل والآثار والمخطوطات المنهوبة، وتلك المهربة للخارج وتشديد العقوبة القانونية بحق من يقوم بذلك.
- سرعة إزالة كل التعدييات في الأراضي المخصصة للمطارات والموانئ والمناطق الصناعية وأحرامها.
- إلزام الدولة بتحصيل الضرائب المستحقة للخزينة العامة لدى كبار المكلفين وجميع الشركات المتهربة ضريبيا وسرعة تفعيل قانون ضرائب الأرباح.

تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة بالداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا والمجتمع بمسائله ومحاسبة الناهيين إداريا وقضائيا وفقا للمعايير الوطنية والدولية

- التعويض العادل والعاجل للمواطنين الذين دخلت أراضيهم ضمن أراضي المصلحة العامة.
- إلزام الدولة بسرعة إعادة الأراضي التي تم الإستيلاء عليها بدوافع سياسية أو مذهبية أو غيرها من الأسباب من قبل الدولة، وتم إحالة إدارتها لإدارة الوصايا والتراب بوزارة الأوقاف والموثقة بالسجلات وإعادتها إلى أصحابها.
- إلغاء جميع العقود الاحتكارية في مجالات إستغلال القطاعات النفطية والخدمات المرتبطة بها، وكذلك خدمات نقل المشتقات النفطية بما يحقق المصلحة العامة.
- إلغاء جميع عقود الإمتياز لشركات الاصطياد البحري المنتهكة لحقوق الصيادين المحليين والتي اضررت بالبيئة البحرية، وتفعيل الرقابة على أداء هذه الشركات ومقاضاتها حال إنتهاكها لحقوق الصيادين أو إضرارها بالبيئة البحرية.
- إلغاء جميع عقود الإحتكار لشركات الإتصالات وغيرها، وإعطاء فرص متكافئة أمام سوق المنافسة في جميع القطاعات بما يحقق المصلحة العامة.
- استكمال المعالجات لآثار قانون التأميم بشكل عادل.
- قضايا الأموال والأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.
- معالجة آثار إساءة استخدام السلطة و استرداد الأموال المنهوبة.

القضية الجنوبية:

تضمنت الوثيقة الوطنية خلاصة التوافقات بين المكونات حول جذور القضية الجنوبية بأبعادها السياسية والحقوقية والقانونية والاجتماعية والإقتصادية والحلول والضمانات التي خرج بها مؤتمر الحوار الوطني بشأن القضية الجنوبية وهناك كتيب تفصيلي يتعلق بكل ما ورد في القضية الجنوبية في الوثيقة الوطنية وفيما يلي النصوص الواردة في الحلول والضمانات:

حلول القضية:

- يصاغ دستور جديد يقضي أن الإرادة الشعبية والمساواة والتزام أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان أساس سلطة وشرعية الدولة الاتحادية على جميع المستويات، وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية والتشاركية والتداولية لضمان التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.
- الشعب حرّ في تقرير مكانته السياسية وحرّ في السعي السلمي إلى تحقيق نموّه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عبر مؤسسات الحكم على كل مستوى، وفق ما ينص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للذين وقعهما اليمن وصادق عليهما
- يكون لكل إقليم دور قيادي في مجال تنميته الاقتصادية الإقليمية. ويضمن النظام الاتحادي مستوى مقبولاً لحياة كريمة لجميع أبناء الشعب وتوزيعاً عادلاً للثروة الوطنية.
- الموارد الطبيعية ملك الشعب في اليمن. تكون إدارة وتنمية الموارد الطبيعية، منها النفط والغاز، وبما فيها منح عقود الاستكشاف والتطوير، من مسؤولية السلطات في الولايات المنتجة بالتشارك مع السلطات في الإقليم والسلطة الاتحادية، وفق ما ينص عليه قانون اتحادي. وبموجب القانون نفسه، يكون تنظيم عقود الخدمات المحلية من مسؤولية السلطات في الولاية المنتجة بالتنسيق مع الإقليم. وتراعى في كل ما سبق المصلحة الوطنية العليا لضمان إدارة الموارد الطبيعية بشفافية وكفاءة وفعالية واستدامة. وبموجب القانون نفسه، تؤسس هيئة وطنية مستقلة تضمّ جميع السلطات المعنية على مستوى الإقليم والولاية والحكومة الاتحادية مهمتها تطوير السياسات العامة وتمكين الولايات والأقاليم المنتجة من إدارة الموارد الطبيعية بكفاءة.
- يحدّد قانون اتحادي، يُصاغ بالتشاور مع الأقاليم والولايات، معاييراً ومعادلة لتوزيع عائدات الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والغاز، بطريقة شفافة وعادلة لجميع أبناء الشعب في اليمن، مع مراعاة حاجات الولايات والأقاليم المنتجة بشكل خاص وتخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية.
- استكمال تنفيذ النقاط الواحد والثلاثون التي خرجت بها اللجنة الفنية للحوار

الوطني والقضية الجنوبية والمؤكد عليها في مخرجات بيان الجلستين العامة الاولى والنصفية لمؤتمر الحوار الوطني.

• إعادة جميع المتقاعدين والمقvisيين والمنقطعين الجنوبيين قسراً جراء حرب 1994م إلى أعمالهم ووظائفهم ومنحهم كافة مستحقاتهم من رتب وتسويات وتعويضهم عن الفترة السابقة وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم، بما في ذلك أصحاب خمسة أرقام الذين صدرت قرارات بعودتهم عام 90 وتشكلت لهم لجان عام 2006م و2007م ولم يتم تنفيذ ذلك.

• يتم التمثيل في القوات المسلحة والأمن والمخابرات في المرحلة التأسيسية 50% شمال و50% جنوب على مستوى المراتب القيادية في الجيش والأمن والمخابرات ما عدا ذلك 50% سكان و50% جغرافيا.

• منح كافة الحقوق لكل من تم ترقيمهم في المؤسسات العسكرية والامنية في الجنوب من عناصر الجبهة الوطنية قبل الوحدة المباركة بموجب اتفاق قيادتي الشطرين سابقا و عقب توقف النشاطات المسلحة للجبهة الوطنية وجرى إيقاف مستحقاتهم وإقصائهم منذ اواخر 1990م.

• على الدولة سرعة تنفيذ النقاط العشرين المقدمة من اللجنة الفنية والنقاط الأحد عشر المقدمة من فريق القضية الجنوبية.

• على اللجنة القضائية الخاصة بمعالجة قضايا الأراضي والمسرحين من أعمالهم في المحافظات الجنوبية سرعة استكمال مهامها بشأن استعادة الاراضي والممتلكات العامة والخاصة والمسرحين قسريا من أعمالهم بموجب القرار الجمهوري.

على اللجنة القضائية الخاصة بمعالجة قضايا الأراضي والمسرحين من أعمالهم في المحافظات الجنوبية سرعة استكمال مهامها بشأن استعادة الاراضي والممتلكات العامة والخاصة والمسرحين قسريا من أعمالهم بموجب القرار الجمهوري.

• توصي جميع المكونات في فريق العدالة الانتقالية الاعتراف بالقضية الجنوبية باعتبارها قضية سياسية و حقوقية.

• رد الاعتبار لمطار وميناء عدن واستعادة موقعهما السيادي والدولي.

• تلتزم الدولة بمعالجة بعض تسميات المنشآت والميادين العامة والشوارع التي تم تغييرها في المحافظات الجنوبية.

• استعادة الثروة التي تم نهبها من الجنوب والغاء عقود الملكية والإيجار والإستثمار التي تم الحصول عليها بالتدليس والاحتيال والتزوير، وإساءة استخدام السلطة.

• اعتبار مخرجات فريق القضية الجنوبية المتعلقة بالعدالة الإنتقالية ملزمة لفريق

- العدالة الإنتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الإنتقالية.
- تعمل الدولة على إيلاء إهتمام خاص بإذاعة وتلفزيون عدن، مع القيام بالتوثيق والأرشفة المتكاملة والإلكترونية لمخزونها ومصنفاتها الفنية والثقافية وتزويدها بمعدات وأجهزة حديثة تسهم في النهوض بها وإعادة الإعتبار لها.
- تمكين الجنوبيين من الإستفادة من مواردهم الإقتصادية وفقاً لمعايير العدل وبما يضمن رفع المعاناة عنهم.
- تلتزم الدولة بإعادة وتأهيل القطاع العام والتعاونيات الخدمية والزراعية والمؤسسات والمصانع المدمرة والمنهوبة في الجنوب منذ حرب صيف 1994م والتي كانت عماد الغالبية من أبناء الجنوب في حياتهم المعيشية.
- تنشأ سلطة مواني خليج عدن تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني لتسيير أعمال الميناء وفق منهج تجاري حر، وتلحق بالسلطة المنطقة الحرة والجمارك والمناطق الصناعية والشؤون البحرية والجهات الرسمية العاملة بهذا المجال وتنظم بقانون.
- إصدار قانون خاص لسلطة موانئ خليج عدن يحدد سلطات الميناء وإخضاع كافة المرافق ذات العلاقة المباشرة بالميناء ونشاطه لسلطات الميناء السيادية، وينظم العلاقة بينهما.
- يحدد القانون حدود الميناء ويحدد المناطق الساحلية والواقعة في مخطط المنطقة الحرة والمخطط العام للميناء وبامتداد مستقبلي الى باب المندب.
- إعادة كافة اراضي واملاك ميناء عدن التي تم التصرف بها من قبل جهات حكومية، أو البسط عليها، وإزالة كل ما استحدثت في المساحات من الأراضي التابعة للميناء.
- رد الاعتبار لمدينة عدن لمكانتها الاقتصادية العالمية والحفاظ على معالمها واثارها التاريخية وتعويض مدينة عدن عما لحق بمعالها واثارها وشواطئها وبيئتها من أضرار جسيمة جراء المشاريع الإستثمارية التي لم تخضع للقوانين السارية في ذلك الوقت ولدراسات الأثر البيئي العالمية والعشوائيات واستعادة هويتها التاريخية

ضمانات الحلول:

- خلال الدورة الانتخابية الأولى بعد تبني الدستور الاتحادي، يمثل الجنوب بنسبة خمسين في المئة في كافة الهياكل القيادية في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بما فيها الجيش والأمن، التي يتمّ التعيين فيها بموجب قرارات يصدرها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء. ويمثل الجنوب كذلك بنسبة خمسين في المئة في مجلس النواب.
- يجب معالجة عدم المساواة في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن على المستوى المركزي عبر قوانين ومؤسسات وبما يضمن إلغاء التمييز وتحقيق تكافؤ

الفرص لجميع اليمنيين. ومن أجل معالجة تفاوت التمثيل في التوظيف، يكون للجنوبيين أولوية في شغل الوظائف الشاغرة والتأهيل والتدريب في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن. ويجب أن تحترم التعيينات متطلبات الخدمة المدنية المتعلقة بالمهارات والمؤهلات. ولا يحقّ صرف أيّ موظف بشكل تعسفي.

• لما بعد الدورة الانتخابية الأولى، ينصّ الدستور الاتحادي على آليات تنفيذية وقضائية وبرلمانية من أجل حماية المصالح الحيوية للجنوب. قد تتضمن هذه الآليات حقوق نقض أو تصويت خاصة حول قضايا تتعلق بالمصالح الحيوية للجنوب، وتمثيلاً خاصاً يقوم على معادلة المساحة والسكان، وعدم إمكان إجراء تعديل في الدستور يخصّ الجنوب أو يغيّر شكل الدولة إلا عبر ضمان موافقة أغلبية ممثلي الجنوب في مجلس النواب، إضافة إلى ترتيبات لتحقيق التشاركية في السلطة تحدّد في الدستور الاتحادي.

• تبدأ مرحلة بناء دولة اليمن الاتحادية بتبنيّ الدستور، وتتبع جدولاً زمنياً وتنتهي في فترة يحددها الدستور. ويتطلب الانتقال الكامل والفاعل إلى دولة اليمن الاتحادية الجديدة، وفق الرؤية أعلاه، بناء القدرات في كل ولاية وإقليم وإنشاء مؤسسات جديدة وسنّ تشريعات وقوانين، إضافة إلى تبني إصلاحات تشمل الملف الحقوقى للجنوب وضمن التنفيذ الكامل للنقاط العشرين والإحدى عشرة وإنشاء صندوق ائتماني للجنوب.

• بناء عليه، يستوجب الاستثمار وبذل جهود مستمرة لتوفير وتطوير الموارد البشرية والمادية اللازمة لحكومة مسؤولة تخدم الأهداف المُشار إليها بفاعلية وكفاءة. وتكون الأولوية لتحسين إمكانات كل ولاية وإقليم وتعزيز مسؤوليات مسؤوليها المنتخبين ونقل السلطات بشكل مناسب.

• لتحقيق ذلك، ينصّ الدستور على تأسيس هيئة لمراقبة التطبيق الكامل لهذه المرحلة. وتضع الهيئة خطة عمل لهذه الغاية، وتعمل بشفافية، على أن يوفر لها تمويل وإمكانات وافية لتطبيق المهام الآتية:

1. وضع جدول زمني لتطبيق ترتيبات بناء الدولة الاتحادية.

2. مراقبة تنفيذ المخرجات والجداول الزمنية والمعايير التي تتضمنها خطة العمل.

يجب معالجة عدم المساواة في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن على المستوى المركزي عبر قوانين ومؤسسات وبما يضمن إلغاء التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع اليمنيين. ومن أجل معالجة تفاوت التمثيل في التوظيف، يكون للجنوبيين أولوية في شغل الوظائف الشاغرة والتأهيل والتدريب في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن. ويجب أن تحترم التعيينات متطلبات الخدمة المدنية المتعلقة بالمهارات والمؤهلات. ولا يحقّ صرف أيّ موظف بشكل تعسفي.

3. تقديم النصح للحكومة حول برنامج بناء القدرات ومراقبته.
 4. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية وفق الحاجة.
 5. نشر تقارير علنية حول تقدّم عملية التطبيق كل ستة أشهر على الأقل.
- تحلّ الهيئة في نهاية هذه المرحلة إلا إذا نصّ الدستور خلاف ذلك.
 - نطلب من المجتمع الدولي دعم تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني والعملية الانتقالية في اليمن، خصوصاً مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ومجموعة أصدقاء اليمن وباقي الدول والمنظمات الداعمة.
 - نطلب من أمين عام الأمم المتحدة مواصلة المساعي الحميدة وفق قراري مجلس الأمن 2014 و2051. ونطلب من مجلس الأمن عبر الأمين العام دعم الجهود اليمنية لتطبيق مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومراقبة تقدّم العملية الانتقالية، خصوصاً تطبيق هذا الاتفاق. ونطلب كذلك استمرار مساعدة الأمم المتحدة، بما فيها تنسيق جهود المجتمع الدولي، لدعم بناء دولة اليمن الاتحادية الجديدة.
 - نطلب من مجلس الأمن ومجلس التعاون لدول الخليج العربية تبني قرارات تدعم هذا الاتفاق.

قضية صعدة:

وضعت الوثيقة الوطنية نصوص تتعلق بجذور قضية صعدة و وضعت أسساً للحلول و الضمانات في إطار دولة عادلة وفق مبادئ سيادة القانون و المواطنة المتساوية و الشراكة الوطنية و فيما يلي النصوص الواردة في قضية صعدة:

• إن جذور قضية صعدة تتلخص في الآتي :

1. ضعف الدولة وفشل مؤسساتها.
2. ضعف التنمية الشاملة.
3. التدخلات الخارجية.
4. دخول أفكار أثرت على التعايش التاريخي بين المذاهب الأساسية.
5. اللعب بورقة التوازنات والإدارة بالأزمات.
6. عدم مهنية وحيادية وسائل الاعلام.
7. مشروع السيد حسين بدر الدين الحوثي الفكري وما حصل على إثر إطلاق {الشعار والصرخة} من خلاف مع السلطة واعتقالات ووساطات لم تنجح وصولاً الى الحرب في يونيو 2004م .

حلول القضية:

- يحرم الدستور والقانون ويضمن عدم فرض أي فكر أو مذهب أو منعها بالقوة وحيادية الدولة وأجهزتها في تبني أو دعم أي فكر أو مذهب ومسئوليتها في رعاية الجميع وتحريم كل ما يثير النزاعات الطائفية والعرقية والمذهبية ونبذ ثقافة الكراهية وتمجيد الحروب الأهلية.
- الشراكة الوطنية الفعلية في كل مؤسسات الدولة عبر الالتزام بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.
- إعادة المتقاعدين والمقصيين قسراً من المحافظات الشمالية وفي مقدمتهم المتضررون من حروب صعدة وحرب 94م في جميع الحقوق اسوة بزملائهم وحساب الفترة التي قضاها في التقاعد والإقصاء وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم.
- اعتبار مخرجات فريق قضية صعدة المتعلقة بالعدالة الإنتقالية ملزمة لفريق العدالة الإنتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الإنتقالية..
- الإفصاح عن المعلومات التي تؤسس لمعالجة حقيقية وشفافة لقضية صعدة وتساعد على الحلول.
- على الحكومة اعتماد الدرجات الوظيفية المخصصة لمحافظة صعدة خلال السنوات الماضية والتي حرمت منها بسبب الحروب وتعويضها عن الدرجات الوظيفية التي نقل أصحابها وهم من محافظات أخرى وذلك بناءً على مفاضلة علنية يتاح فيها

- جميع أبناء صعدة الفرص المتكافئة وفقاً للمعايير العلمية الموضوعية.
- على الحكومة تعويض كل من تم اعتقاله أو سجنه أو تعذيبه أو ترويعه أو ممارسة أي تجاوز بحقّه خلال حروب صعدة ومن أي طرف كان.
- إعادة الوكالات المؤممة إلى أصحابها وتلك التي تم إلغائها تعسفاً.
- احترام الوظيفة العامة وحقوق المواطنة المتساوية واحكامها لأسس ومعايير الحكم الرشيد وتجريم سياسة الاقصاء والإبعاد للمواقف السياسية أو الرؤى.
- على الحكومة معاملة أسر كافة المخفيين بسبب حروب صعدة أسوة بأسر الشهداء، وكشف مصيرهم فوراً سواء كانوا أموات أو أحياء.
- إطلاق برنامج مزمّن لدعم معيشة سكان المناطق المتضررة من النزاع لتحسين ظروفهم الاقتصادي واعتماد برامج لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تلك المناطق وبالأخص المتضررة من الحرب وبحسب الحرمان والحاجة.
- تلتزم الدولة بانتهاج سياسة اقتصادية تستهدف:
- تعزيز القدرات الإقتصادية للدولة وتطوير الإقتصاد الوطني.
- تعزيز القاعدة الإنتاجية للقطاعات الإقتصادية غير النفطية.
- تحقيق التنمية العادلة والمتوازنة في تخصيص الموارد الداخلية والخارجية للتنمية بين القطاعات والمناطق وبين الإقتصادي والإجتماعي والعام والخاص وبما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة.
- توفير فرص العمل وتقليص الفقر وتطوير البنى التحتية والخدمات وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين ورفع قدرات الإقتصاد الوطني.
- سرعة استكمال تنفيذ القرار الجمهوري القاضي بإنشاء جامعة صعدة.
- ترعى الدولة ضحايا النزاعات المسلحة من النساء والأطفال ممن لا عائل لهم من غير أسر الشهداء والجرحى الذين كانوا يعيشون على المهن والحرف المحدودة الدخل وتعطلت مداخيلهم بسبب الأحداث وتستمر رعايتها لهم لحين تمكنهم المعيشي والاقتصادي وتعمل لأجل ذلك على إلحاقهم ببرامج إعادة التأهيل والتدريب المهني والضمان الإجتماعي.
- إلزام وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بسرعة معالجة أوضاع الطلاب

على الحكومة اعتماد الدرجات الوظيفية المخصصة لمحافظة صعدة خلال السنوات الماضية والتي حرمت منها بسبب الحروب وتعويضها عن الدرجات الوظيفية التي نقل أصحابها وهم من محافظات أخرى وذلك بناءً على مفاضلة علنية يتاح فيها لجميع أبناء صعدة الفرص المتكافئة وفقاً للمعايير العلمية الموضوعية.

إطلاق برنامج مزمّن لدعم
معيشة سكان المناطق المتضررة
من النزاع لتحسين ظروفهم
الاقتصادي واعتماد برامج لدعم
المشاريع الصغيرة والمتوسطة
في تلك المناطق وبالأخص
المتضررة من الحرب وبحسب
الحرمان والحاجة.

والطالبات المتضررين من حروب صعدة
والمناطق المتضررة الأخرى عبر برنامج مرّن
يمكنهم من اختبار المواد الدراسية لأكثر
من سنة وكلاً بحسب قدرته ليتمكن من
الالحاق بزملائه وأقرانه في السن وينطبق
هذا الأمر على الجامعات مع منح المتضررين
من حروب صعدة والمناطق الأخرى تخفيض
10 % من نسب القبول في الجامعات وبشكل
استثنائي ولمدة 10 سنوات من تاريخ البدء
بتطبيق هذا الاستثناء.

- برنامج تنمية شامل لصعدة والمحافظات
والمديريات المتضررة واضح المعالم ومحدد
بمدة لا تزيد عن خمس سنوات وموازنة محددة ومعلومة وبرنامج تنفيذي مزمّن
يشمل كل قطاعات التنمية بما في ذلك قطاع التعليم العالي وقطاع الزراعة
والتسويق وفتح منافذ علب والبقع.
- على الحكومة تعويض كل المؤسسات والمكتبات التي تضررت من حروب صعدة
وإعادة كل ما أخذ أو صودر من مخطوطات وكتب وغيرها وتعويضها عن أي أضرار
أخرى.
- معالجة الثارات والنزاعات الناجمة عن
حروب صعدة في إطار العدالة الانتقالية
والمصالحة الوطنية.
- إنتهاج خطاب إجتماعي ديمقراطي
وسياسي وإعلامي عام يعلي من شأن
ثقافة الحوار والتعايش والتسامح والتعدد
ويعزز من قيم الحق والخير والجمال
كقيم إنسانية أساسية في الحياة، ويعمل
على مجابهة ثقافة التخوين والتكفير
والتحريض المذهبي والطائفي والمناطقى
والجهوي وإصدار التشريعات والقوانين
المحققة لذلك.
- صياغة المناهج الدراسية والوسائل التربوية في مدارس التعليم العام الحكومية
والخاصة بحيث تستوعب مبادئ الدستور الجديد و ما هو متفق عليه بين المذاهب
الرئيسية والمدارس الفكرية وتستبعد الأمور الخلافية وتشكل لجنة وطنية عليا
مختصة من الجميع بذلك.

صياغة المناهج الدراسية والوسائل
التربوية في مدارس التعليم العام
الحكومية والخاصة بحيث تستوعب
مبادئ الدستور الجديد و ما هو
متفق عليه بين المذاهب الرئيسية
والمدارس الفكرية وتستبعد الأمور
الخلافية وتشكل لجنة وطنية عليا
مختصة من الجميع بذلك.

- وضع ضوابط للمناهج الدراسية والتعليم الديني والأهلي بحيث يكون ذلك تحت إشراف الدولة ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين جميع الأطراف على مستوى الوطن وبما يعزز روح التسامح ويحافظ على النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية.

ضمانات الحلول:

- تنفيذ ما يتعلق بصعدة في النقاط العشرين.
- تعزز الدولة وجودها في كل مناطق اليمن على كل الأصعدة.
- قرار الحرب والسلم قرار وطني يُتخذ عبر البرلمان وينظم ذلك الدستور والقانون .
- على الحكومة وضع آلية تنفيذية مزمّنة لتنفيذ النقاط العشرين والقرارات الواردة في هذا التقرير في مدة أقصاها شهر من اختتام مؤتمر الحوار الوطني على أن تكون الأولوية لتطبيق كل ما هو متعلق بحقوق المتضررين من تلك الحروب.
- على أنصار الله سحب نقاطهم وكل عمل يتنافى مع واجبات الدولة على أن يتزامن ذلك مع استيعاب عناصرهم في كل مؤسسات وأجهزة الدولة.
- تلتزم الحكومة بتنفيذ مخرجات فريق قضية صعدة بوضع مصفوفة لتطبيق القرارات المتفق عليها بحيادية وشفافية وبما يضمن تطبيق الحلول ليستفيد منها كل المتضررين والمستحقين من جميع الأطراف دون تمييز.
- على الحكومة وضع خطة عاجلة وبرنامج زمني محدد وآلية تنفيذية واضحة لإعادة إعمار صعدة وحرف سفیان والمناطق المتضررة من حروب صعدة، على أن يشمل الإعمار كل ما دمرته الحرب من أملاك خاصة وعامة من أي طرف ولأي طرف كان وتعويض المتضررين الذين ذهب ممتلكاتهم، وكل ذلك عن طريق تفعيل صندوق إعمار صعدة وتوفير الأموال اللازمة من الخزينة العامة للدولة بما يكفي لتنفيذ ذلك.
- صلح عام وتصالح وتسامح بين أبناء محافظة صعدة والمحافظات والمديريات المتضررة، صلح يأمن فيه الخائف وتزول به الضغائن، وتعويض من لديه مظلمة من هذا الطرف أو ذاك من قبل الدولة.
- على الدولة اعتبار ومعاملة كافة ضحايا حروب صعدة من جميع الأطراف كشهداء والقيام بكفالة أسرهم وأسر الجرحى أسوة بشهداء وجرحى الثورة الشبابية الشعبية

وضع نصوص دستورية تجرم الحصول على الأموال من جهات خارجية تحت أي مسمى واعتبار ذلك خيانة عظمى، واعتبار أي سلوك أو علاقة فردية خارج الدولة جريمة تمس الأمن الوطني والدولة هي المسؤولة عن تنظيم العلاقات الخارجية الخاصة بالأمن والسيادة وفقا للقانون.

والحراك وعبر صندوق وقرار جمهوري واحد بدون أي تمييز.

- وضع نصوص دستورية تجرم الحصول على الأموال من جهات خارجية تحت أي مسمى واعتبار ذلك خيانة عظمى، واعتبار أي سلوك أو علاقة فردية خارج الدولة جريمة تمس الأمن الوطني والدولة هي المسؤولة عن تنظيم العلاقات الخارجية الخاصة بالأمن والسيادة وفقا للقانون.
- منع وتجريم التدخلات الخارجية في شئون اليمن ووقف أشكال الدعم للجماعات والأشخاص.
- تجريم المجازفة بعلاقات اليمن الدولية والإقليمية إرضاءً لنزوات شخصية أو مذهبية أو حزبية أو تنفيذاً لرغبات دولية وبما لا يتعارض مع مصالح الشعب والسيادة الوطنية.
- يجرم أي مساس بالسيادة الوطنية تحت أي مبرر أو الاستعانة بقوات خارجية في الصراعات الداخلية.

قضايا وطنية:

- تلتزم الدولة بإزالة الظلم الواقع على أبناء تهامة ورد الحقوق ورفع الضرر عن كاهلهم في إطار جبر الضرر الجماعي وإعطائهم اهتمام مستقبلي خاص في خطط وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية والخدمية وإنصافهم،
- كل من محافظة مأرب والجوف والمهرة وأرخبيل سقطرى والجزر المأهولة عناية أكبر من خلال نشر التعليم وتحسين الأوضاع الصحية وتمكين السكان من الخدمات العامة ورفع مستواهم المعيشي وبناء مؤسسات الدولة وإستثمار الموارد الطبيعية والثقافية لهذه المحافظات
- وضع قواعد وأسس قانونية تحول دون تغول القبيلة وتدخلها في سلطات الدولة واختصاصاتها من أجل بناء الدولة المدنية.
- تشكيل لجان وطنية لتفتيش كافة السجون الخاصة وإغلاقها ومحاسبة اصحابها وتعويض الضحايا.
- تلتزم الدولة بتشكيل اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الأراضي والمتقاعدين والمسرحين قسرا واللجان العسكرية والمدنية وتعميمها على جميع المحافظات والزام هذه اللجان بنشر نتائج أعمالها للرأي العام.
- تعميم اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الأراضي التي شكلت للمحافظات الجنوبية على جميع المحافظات الأخرى.
- تلتزم الدولة بإزالة الظلم الواقع على أبناء تهامة ورد الحقوق ورفع الضرر عن كاهلهم في إطار جبر الضرر الجماعي وإعطائهم اهتمام مستقبلي خاص في خطط وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية والخدمية وإنصافهم، والعناية بالتراث الوطني النضالي والثقافي والإنساني لمناطق السهل التهامي، لما من شأنه تحسين الأوضاع الحياتية لأبناء تهامة، بما يحقق شراكتهم الحقيقية في السلطة والثروة ويرفع عن كاهلهم المظالم التي ما زالوا يعانون منها منذ عقود.
- في إطار جبر الضرر الجماعي ضرورة إيلاء كل من محافظة مأرب والجوف والمهرة وأرخبيل سقطرى والجزر المأهولة عناية أكبر من خلال نشر التعليم وتحسين الأوضاع الصحية وتمكين السكان من الخدمات العامة ورفع مستواهم المعيشي وبناء مؤسسات الدولة وإستثمار الموارد الطبيعية والثقافية لهذه المحافظات، بما في ذلك العناية بالآثار والتراث، لما من شأنه تحقيق وتجسيد الشراكة الوطنية في السلطة والثروة وضمان عدالة التوزيع في برامج وخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- تلتزم الدولة بالحفاظ على جزيرة سقطرى محمية طبيعية ومنع أي إستحداثات تضر بالبيئة والغطاء النباتي والثروة الحيوانية فيها وتفقد قيمتها الطبيعية وتعلن عن ذلك رسميا.

- إحالة جميع المتورطين بصرف تصاريح للمشاريع بشكل لم يخضع للقوانين المعمول بها في حينه وأضرت بالبيئة و بالإنسان وحرمانه من التمتع بها والمتمثلة بردم البحر وحجز المتنفسات والشواطئ خاصة في مدينة عدن والمكلا والحديدة.
- الغاء جميع الاتفاقيات الاستثمارية على بحار وشواطئ عدن والمكلا والحديدة التي أضرت بالبيئة وأنتهكت حقوق الإنسان للحياة في بيئة سليمة وصحية في الجنوب لعدم خضوعها لقانون البيئة ومعايير القوانين السارية في ذلك الوقت.
- مساءلة ومحاسبة جميع المتورطين بالإستيلاء على ثروة الجنوب وجميع أنحاء اليمن وتحديد النفط والبحر والأرض المنهوبة والأرض التي صرفت بإستغلال السلطة وإعادة ملكيتها للدولة.
- مباشرة برامج إعادة إعمار ما دمرته الحروب والنزاعات المسلحة بشكل عاجل وشامل، وتفعيل عمل صناديق إعادة الإعمار والرقابة عليها في كل من صعدة وأبين وحجة والمحافظات المتضررة، وتعويض النازحين عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية.
- إشراك ممثلين عن المتضررين والمجتمع المدني والنساء في لجان صناديق إعادة الإعمار.
- تعميم إنشاء لجان خاصة لمعالجة قضايا الأراضي في كل محافظات الجمهورية التي تعاني من هذه القضايا.
- تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية.
- تلتزم الدولة ببناء و حماية وتطوير البنية التحتية الأساسية وإستعادة المؤسسات التي دمرتها الحروب والنزاعات المسلحة.
- في إطار جبر الضرر الجماعي تلتزم الدولة بمباشرة برامج حكومية تنموية وإقتصادية واجتماعية وسياسية، وتعمل على توفير الفرص العادلة والمتكافئة لأبناء كل المحافظات للإلتحاق بكافة الجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات المدنية والعسكرية في الداخل والخارج، وكذلك السلك الدبلوماسي، ودواوين الوزارات والمناصب العليا في الدولة والوظيفة العامة بما يكفل عكس الشراكة الوطنية الفعلية والتواجد العادل لكل أبناء الوطن في كل مؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة بما لا يتعارض مع الشروط القانونية لشغل الوظائف وبما يتوافق مع مخرجات القضية الجنوبية
- تعزيز مبدأ التصالح والتسامح كمبدأ من مبادئ المصالحة الوطنية ودعم وتشجيع أي مبادرات وطنية سابقة في هذا الشأن.
- إدانة أعمال التقطعات والقتل والخطف والحصار الجائر في أي منطقة من مناطق اليمن وضد أي طرف.

- تشكيل هيئة حكومية وطنية لمعالجة أوضاع أسر الشهداء ومعالجة الجرحى من جميع الأطراف دون تمييز أو إستثناء.
- إنشاء دور ومراكز رعاية لتأهيل المتضررين والمعاقين جسدياً ونفسياً أطفالاً ونساءً وكباراً وتوزع على المناطق المتضررة من الحرب وإنشاء معاهد للتدريب والتأهيل الفني والمهني لاستيعاب الشباب.
- اعتماد برنامج عاجل لنزع الألغام وتطهير المناطق التي تضررت منها أو كانت ميداناً للقتال وعلى الأطراف أو من لديها خرائط ومعلومات تمكين الجهة المعنية في ذلك.
- إصدار قرار جمهوري بإنشاء صندوق موحد لرعاية أسر شهداء وجرحى الثورة الشبابية والحراك السلمي وحرب 94 وحروب صعدة والقضية التهامية ومن كل الأطراف التي شاركت في تلك الأحداث بحيث يتم التعامل مع الجميع بمعايير موحدة.
- تشكيل لجنة لحل مشكلة الأراضي في محافظة الحديدة.
- تلتزم الدولة بإنهاء الحروب والثارات القبلية بالإستفادة من تجربة الجنوب في هذا الشأن.
- تعمل الدولة على إنشاء صندوق خاص بالكوارث الطبيعية.
- سرعة تحسين الأوضاع الإنسانية وخاصة الأكثر تضرراً ومنها بصورة أساسية توفير المساعدات والتعويضات لأسر الشهداء والجرحى والحراك السلمي منذ 2007 والثورة الشبابية الشعبية وأحداث صعدة وأبين والكوارث الطبيعية وإعادة إعمار وتأهيل البنية التحتية والمرافق العامة لها، وإعادة الأولوية للخدمات التعليمية والصحية والطرق والكهرباء وشبكات المياه وتهيئة الأوضاع لعودة النازحين.
- إتخاذ الخطوات اللازمة والحازمة والحاسمة لضمان وقف جميع الممارسات والانتهاكات الجهوية والمناطقية والمذهبية ومواجهة الدعوات التحريضية والطائفية والتكفير والتخوين بإصدار التشريعات الكفيلة بتجريمها وتشديد العقوبات لأي جهة أو فرد يثبت تورطه أو إشتراكه فيها بأي صورة من الصور قولية أو فعلية، مادية أو معنوية. وكذا وقف كافة أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي، والعمل على إنهاء جميع النزاعات المسلحة.
- الشراكة الوطنية في الحكومة خلال المرحلة التأسيسية وبعد ذلك تشكل الحكومة وفقاً لنتائج الانتخابات التي ستلي المرحلة التأسيسية.
- وضع قواعد وأسس قانونية تحول دون نشوء الأزمات والصراعات السياسية التي تعد عامل إرباك متجدد يعيق الدولة عن القيام بواجباتها، ويحد من مشاركة المجتمع وأطيافه المختلفة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في البناء والتنمية الشاملة والمستدامة.

قضايا الإرهاب:

- الإرهاب آفة عالمية يجب محاربتها وفقاً لاستراتيجية وطنية واضحة يعرف فيها الإرهاب والتعاون مع المجتمع الدولي في ذلك بما لا يمس السيادة الوطنية ولكن بالتعاون في تدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية والعسكرية اليمنية المختصة بمحاربة الإرهاب وتطوير قدراتها وتسليحها القتالي وعدم التدخل المباشر.
- نقل الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام إلى الأماكن المخصصة لاحتجاز الأحداث، وإصدار قرار عاجل بإنشاء إصلاحيات للأحداث في القضايا المرتبطة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب ونقل من هم تحت السن القانونية إليها ليكفل لهم مستوى من الإصلاح النفسي والتأهيل بحيث يعطي لهم مستوى من العلوم الشرعية والإسلامية المعتدلة بما لا يتعارض مع مناهج التربية والتعليم وكذا تأهيل فني ومهني وأكاديمي لما بعد الدراسة الثانوية مثل كلية المجتمع وتكون هذه الإصلاحية تحت إشراف قضائي بما يضمن تأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع.
- تلتزم الدولة بتعويض وجبر ضرر جميع ضحايا العمليات الإرهابية وضحايا أخطاء مكافحة الإرهاب من المدنيين والعسكريين في مختلف محافظات الجمهورية وتخليد ذكراهم.
- صياغة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب ووضع قانون خاص بمكافحة الإرهاب وفقاً للمحددات التي سيصدرها مؤتمر الحوار خلال الفترة القادمة وتجريم القتل خارج نطاق القانون بما في ذلك ضربات الطائرة بدون طيار والصواريخ الموجهة وتجريم تقييد حرية المتهمين لفترات طويلة دون تقديمهم للقضاء. ورد الاعتبار والتعويض للأشخاص الذين سبق اعتقالهم بتهمة الإرهاب ولم تثبت إدانتهم و تنفيذ برامج إعادة التأهيل والدمج، وإيلاء ملف معتقلي غوانتانامو الاهتمام اللازم.
- تلتزم جميع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفعاليات الممثلة بمؤتمر الحوار الوطني إدانة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها وأسبابها، والالتزام بعدم التآصل لها دينياً أو سياسياً أو تحت أي مبررات أو ذرائع أخرى وصولاً إلى التزام جميع فئات المجتمع وفعالياته بإدانة الإرهاب والأعمال الصادرة عنه.
- نبذ الغلو والتطرف ورفض ثقافة وسلوك العنف، ومواجهة الممارسات الإرهابية وفقاً للقوانين الوطنية ونصوص القانون الدولي.
- صيانة مصالح الوطن والمجتمع اليمني ومقدراتهما وتوفير شروط التنمية الشاملة والمستدامة وتهيئة البيئة الملائمة للإستثمار في مختلف المجالات بما يحمي من الفقر ويقلل من العوامل المحرضة على نشوء الإرهاب وممارساته.

تطوير وصياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب بحيث تتضمن بنودها (إضافة إلى المقاربات العسكرية والأمنية والاستخباراتية) الجوانب التشريعية والقانونية والسياسية والتربوية والتعليمية والتنموية (الاقتصادية والاجتماعية) والثقافية والإعلامية، والتوعية والإرشاد الديني، وكذلك العلاقات الخارجية والتعاون الإقليمي والدولي.

- التزام أجهزة الدولة المختصة بالإجراءات القانونية في مكافحة الإرهاب، ولا يجوز لأي جهة عسكرية أو أمنية استخدام القوة خارج نطاق القانون.
- لا يحق للدولة تسليم أي مواطن يماني لأي دولة أخرى تحت أي مبرر كان، بما في ذلك تهمة الإرهاب وتبذل الدولة قصارى جهودها لضمان محاكمتهم محاكمة عادلة أمام القضاء الوطني والدولي.
- تلتزم الدولة بمبادئ حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها بلدنا في جميع إجراءات مكافحة الإرهاب.
- لا تعتبر أي اتفاقية تعاون لمكافحة الإرهاب نافذة ما لم تكن مقررة من قبل السلطة التشريعية.
- تجريم استخدام ورقة الإرهاب للوصول لأي مكاسب سياسية.
- تجريم القتل خارج نطاق القانون على وجه الإطلاق.
- الجريمة والعقوبة شخصية، ويجرم اخذ الرهائن، أو إحتجاز أحد من أقارب المتهمين أو المشتبه بهم على ذمة أي قضية، بما في ذلك قضايا الإرهاب.
- التزام التعامل مع المواطنين الأجانب أو عديمي الجنسية أو مزدوجي الجنسية المتورطين في جرائم إرهابية، وفقا للقانون الوطني.
- التأكد من الوضع القانوني للمقيمين الأجانب ومن سلامة ملفاتهم من أي علاقة بالجرائم الإرهابية.
- تطوير وصياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب بحيث تتضمن بنودها (إضافة إلى المقاربات العسكرية والأمنية والاستخباراتية) الجوانب التشريعية والقانونية والسياسية والتربوية والتعليمية والتنموية (الاقتصادية والاجتماعية) والثقافية والإعلامية، والتوعية والإرشاد الديني، وكذلك العلاقات الخارجية والتعاون الإقليمي والدولي.
- يرفض مؤتمر الحوار الوطني الشامل كل المحاولات لإلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي. ويؤكد أن الإرهاب لا دين له ولا وطن ويحمل مسؤولية ذلك كل من يعمل على إقحام الدين الإسلامي في هذا.

- على الحكومة إسناد وتسهيل دور المنظمات الحقوقية التي تقوم بمتابعة ملف معتقلي غوانتانامو وقاعدة باجرام وغيرها والسعي للإفراج عنهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.
- على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة من الإتصال والتواصل وبالاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة والناجحة، لغرض استيعاب واحتواء أي من الجماعات المسلحة شريطة تخليها عن سلوك العنف في تحقيق مآربها، وتسليم ما بحوزتها من سلاح للدولة والجنوح للسلم وتقبلها المعطيات المجتمعية والإندماج فيها، وإذا ما رغبت، الانخراط في منظومة العمل السياسي.
- رعاية وتكريم أسر شهداء الجيش والأمن واللجان الشعبية الذين استشهدوا أثناء تأدية الواجب الوطني في مكافحة الإرهاب.
- الشروع الفوري بإنشاء وتجهيز مركز متخصص لتأهيل وإعادة دمج المفرج عنهم من المعتقلات الخارجية، وكذلك من يقضون عقوبات على ذمة قضايا إرهاب في الداخل ورفد السجون والمعتقلات الوطنية بالكادر المتخصص في علم النفس والعلوم الاجتماعية وعلماء الدين والعلوم الضرورية للتعامل مع المحكومين على ذمة قضايا الإرهاب والقضايا الجنائية، لما من شأنه إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، بحيث تكون فترة إعادة التأهيل مصاحبه لفترة العقوبة.

إصلاح المؤسسات الأمنية:

- النص في الدستور على تجريم عدم الإفصاح عن وجود محتجزين بالأجهزة الأمنية المختلفة أيا كانت نوع التهم الموجهة إليهم.
- إعادة التقييم والهيكلة للأجهزة الأمنية والإستخباراتية بما يكفل سيادة القانون.
- النص في القانون على تحديد سلطة ومسؤولية رجال الأمن والقوات المسلحة وعدم منحهم السلطة المطلقة بما يحقق كفاءة الإدارة العامة ومبادئ الحكم الرشيد.
- التأكيد على ارتباط حقوق الإنسان عبر تطبيق سيادة القانون وإقامة العدل وانصاف الضحايا ومنع الافلات من العقاب واصلاح المؤسسات القضائية والأمنية بما في ذلك نظام الشرطة والسجون وإيجاد نظم للمساءلة ولكيفية الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون.
- ضرورة البدء بتتقيف وحدات الأمن باختصاصاتهم القانونية ومبادئ حقوق الإنسان ليكون تصرفهم بناءً عليها.
- تدرس مادة الحقوق والحريات في كافة الكليات والمعاهد العسكرية.
- انشاء قسم في النيابة يختص بتولي رفع القضايا الخاصة بالحقوق والحريات.
- تجريم الاستغلال السيئ للمؤسسة الامنية والعسكرية بما يؤدي الي انتهاك حقوق الانسان.
- تلتزم الدولة استثناء العمل في المركز الذي خصص للتوثيق العسكري وتوفير كافة الإمكانيات المادية له.
- سرعة إطلاق سراح كافة المعتقلين والمحتجزين في سجون المخابرات خلافا للقانون وهم - من انتهت محكوميتهم - من ليس في حقه حكم قضائي - المعتقلون لأسباب سياسية.
- إصلاح المؤسسات العدلية والأمنية كمنظومة واحدة (قوات الأمن - النيابة - القضاء) ويحدد القانون العلاقة فيما بينها بحيث يتحقق العدل الشامل ولضمان الحقوق والحريات وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات طبقاً للقواعد والثوابت الآتية:
 - أ. تلتزم أجهزة الأمن حرمة المساكن، وفيما عدا حالة الاستغاثة والتبليغ والعنف الاسري والمنزلي لا يجوز دخولها وتفتيشها ولا مراقبتها الا بأمر قضائي مسبب وفق الاحوال التي يبينها القانون ويحدد في الأمر القضائي المكان والتوقيت والغرض ويجب تنبيه من في السكن قبل دخوله او تفتيشه.
 - ب. حياة المواطنين الخاصة حرمة. وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها كما لا يجوز فض او مراقبة او الاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية كما لا يجوز التنصت على المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال الا

- بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفي الاحوال التي بينها القانون.
- ج. لا يجوز لأجهزة الامن والمخابرات الحد من الحرية الشخصية للمواطنين باعتبارها حق طبيعي وهي مصونه لا تمس ماعدا حالات التلبس بالجريمة ولا يجوز القبض على احد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ويجب ان يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنى عشر ساعة وان يحال الى القضاء خلال 24 ساعة من وقت تقييد حريته ولا يجرى التحقيق معه الا بحضور محاميه فان لم يكن له محام فيعين له محام.
- د. كل من يقبض عليه او يحبس او تقييد حريته باي قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا اكرامه ولا ايدائه بدينياً او معنوياً ولا يكون حبسه ولا حجزه الا في اماكن لائقة انسانياً وصحياً، وعلى الدولة توفير الأماكن اللائقة ومخالفه ما تقدم يعد جريمة يعاقب مرتكبها طبقاً للقانون وكل قول صدر تحت وطأة التعذيب او التهديد لا يعول عليه.
- التنظيم القانوني لبرامج التوعية لمنتسبي الأمن والشرطة لإزالة آثار التعبئة الخاطئة من الأطراف المتصارعة خلال الفترة الماضية وإرساء قيم الولاء الوطني والتسامح والمصالحة مع اعتماد سياسة محددة تقوم على الولاء الوطني وحكم القانون وخدمة الوطن وتحسين مهنية العاملين طبقاً لمعايير الكفاءة والاحتراف وخضوع الأمن والعاملين فيه لرقابة السلطة التشريعية وبما يعزز الوحدة الوطنية.
 - اصلاح القطاع الأمني من خلال وضع الأسس المهنية لإعادة اصلاح المنظومة الأمنية وتعزيز دوره كهيئة مدنية خدمية ويقوم رجال الامن دون غيرهم بتنفيذ المهام والواجبات الامنية.
 - إعادة تنظيم مصلحة السجون وتوفير الموازنة الكافية لها ورفدها بالكوادر ذات المؤهلات العالية حتى يمكن تنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل للمصلحة وتوفير حوافز مالية للعاملين فيها وتقوم بحراسة مراكز الإصلاح والتأهيل جهة أمنية واحدة والالتزام بتصنيف النزلاء باعتبار السجن دار تأهيل وتهذيب واصلاح يخضع للأشراف القضائي ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الانسان او يعرض صحته للخطر وتعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الافراج عنهم وتنشأ مراكز حضانة لرعاية أطفال السجينات.
 - الإصلاح المؤسسي لأجهزة ومؤسسات الدولة المتورطة بانتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن عدم تكرارها.
 - حيادية المؤسسات والأجهزة العسكرية والأمنية والإستخباراتية كمؤسسات وطنية محترفة لا تتدخل في الشأن السياسي والمدني وتتجسد مهمتها في حماية أمن الوطن والمواطن وصيانة السلم الأهلي والاجتماعي.
 - يجرم سلوك إساءة استخدام إمكانات مكافحة الإرهاب واستغلالها في تصفية حسابات سياسية .

- تحقيق مبدأ الشفافية والإلتزام بالإجراءات القضائية والقوانين النافذة في تعاملات أي أجهزة يتم إنشاؤها مستقبلاً بما يضمن عدم تكرار الإنتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.
- تنظيم وتعزيز التدريب في مجالات حقوق الإنسان والرقابة الفاعلية على جميع الأجهزة ذات الصلة، بما فيها القوات المسلحة والأمن وأفراد الضبط القضائي والسجون ووسائل الإعلام.
- فتح السجون المدنية والعسكرية أمام الجهات ذات العلاقة القانونية، أو الحقوقية للوقوف على مدى تطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان وإغلاق جميع السجون الخارجة عن نطاق القانون.
- تعاد هيكله جهازى الأمن السياسى والقومى وتحديد اختصاصاتهما بما يحفظ أمن البلد ولا يتعارض مع حقوق الإنسان وتكون الرقابة على أداء مهامهما للقضاء والبرلمان.
- تجريم الحزبية والتحريض الطائفي والمذهبي وثقافة الكراهية في المؤسسة العسكرية والأمنية.
- تجريم ممارسة الأحزاب والتنظيمات السياسية لأنشطتها في إطار الجيش والأمن والقضاء واستغلال المساجد والوظيفة العامة لصالح حزب أو تنظيم وتعتبر تلك الأعمال جريمة يحل بها ذلك الحزب أو التنظيم.
- تحريم وتجريم استخدام الجيش في الصراعات الداخلية.
- هيكله أجهزة الدولة العسكرية والأمنية على أسس وطنية وعلمية.

